نفيسة وهي ذكر التوقيت للتنور وقص
الاظفار قال بعضهم وفيه نظر فان بدنه
صلى الله عليه وسلم كان في غاية الاعتدال
فلا يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره في
ذلك نظير ما قالوه فيما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يوضيه المد ويغسله
الصاع ان ذلك خاص ببدن من يكون
كبدنه صلى الله عليه وسلم نعومة واعتدالا
والا زيد ونقص للتفاوت فكذلك هنا
ومن ثم قال الائمة رحمهم الله في نحو حلق
العانة ونتف الابط واقلم الظفر ونقص
الشارب ان ذلك لا يتقيد بمدة بل
يختلف باختلاف الابدان والحال
فيعتبر دون الحاجة الى ازالة ذلك وبهذا
يرد على من قال يكره التنور في اقل
من شهر وقدم عليه صلى الله عليه وسلم
الاشعريون اي وفيهم ابو موسى الاشعري
والدوسيون ومنهم ابو هريرة رضي الله

عنه

عنه فسأل صلى الله عليه وسلم اصحابه
رضي الله عنهم ان يشركوهم في الغنيمة
ففعلوا قال وعن موسى بن عقبة رحمه
الله ان اخذ الاشعريين ومن ذكر معهم
اي وهم الدوسيون من هذه الحصنين
اللذين فتحا صلحا ويكون مشاورة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اعطائهم
ليست استنزالا لهم عن شيء من حقهم
وانما هي الشورة العامة اي المأمور بها
في قوله تعالى وشاورهم في الامر انتهى
اقول وهذا التصريح في ان ذلك
كان قبل له صلى الله عليه وسلم فيما وما
فيهما مما افاء الله عليه لان الذي ما جعلوا
عنه من غير قتال اي من غير مصافة للقتا
والحاصل ان ارض خيبر وغلتها غنيمة
لانه صلى الله عليه وسلم غلب على النخل
والارض والجامع الى الحصون وفتح جميع
الحصون عنوة الا الوطيح والسلالم فانهما

Copyright © King Saud University